مَخْرَجَ لك، وكنتُ أرجو أن تقول: لكَ توبةٌ ومخرجٌ. قال: أفي الجاهليَّةِ أصبتَ؟ قلتُ: نعم. قالَ: عَفَا اللَّهُ عمَّا سَلَفَ. وقالَ لامرأتِهِ: آتِينَا بطعَام. فأبَتْ، ثم أمرَهَا فأبَتْ، حتى ارتفعتْ أصواتَهُمَا. قال: إيْه! فإنَّكنَّ لاَ تَعْدُونَ ما قالَ رسولُ الله ﷺ! قلتُ: وما قال رسولُ الله ﷺ فيهِن؟ قال: «إنَّ المرأةَ [خُلِقَتْ مِنْ][(١)] ضِلَع، وإنَّكَ إنْ تُريدُ أن تُقِيْمَهَا تكْسِرُها، وإن تُدَارِيْها فإن فيها أوَداً وَبُلْغَةً»[(٢)]. فولَّتْ، فجاءَتْ بشريدَةٍ كأنّها قَطَاة[(٣)]، فقال: كُلْ ولا أَهُولَنَّكَ[(٤)]، فإنّي صَائِمٌ. ثم قامَ يُصَلِّي، فجعل يُهَذِّبُ[(٥)] الرُّكُوعَ، ثم انْفَتَلَ فأكَلَ. فقلتُ: إنا لله! ما كُنتُ أَخَافُ أن تَكْذِبَني! قال: للَّهَ أبُوكَ! ما كذَبْتُ منذ لِقيتَنِي؟ قلتُ: ألم تُخْبِرْني أنَّكَ صائِمٌ؟ قالَ: بلىٰ؛ إني صُمْتُ من هذا الشّهر ثلاثةَ أيَّامٍ فكُتِبَ لي أَجْرُهُ، وحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ[(٦)].

٣١٨ ـ باب نفقة الرَّجل على أهله

٧٤٨ ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماء، عن ثَوْبان، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أفضَلُ دِيْنَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دينارٌ أنفقه على عِيَالِهِ[(٧)]، ودِيْنَارٌ أنفقَهُ على أصْحَابِهِ في سبيله اللَّهِ، ودينارٌ أنفقَهُ على دابَّتِهِ في سبيلِ اللَّهِ».

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من مصادر التخريج.

(٢) الضِّلَع: الإعوجاج.
الأَوَد: العوج.
البُلْغة: ما يكتفى به من العيش.

(٣) القطاة: نوع من الحمام، كأنه أراد أنها قلّلت الثريد.

(٤) الهول: الخوف.

(٥) يهذّب الركوع: يُسرع فيه ويخففه.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠ـ ١٥١) ا.هـ وحسنه الألباني في تخريجه ا.هـ لكن الشيخ الجيلاني عزاه في «شرحه» (٢/ ٢٢١) للنسائي والدرامي!! ولم أجده فيهما.

(٧) جاء في مطبوعة الألباني «إن من أفضل دينار أنفقه..» وما أثبتناه هو الذي في بقية النسخ والشرح، وهو الأقرب لما في مصادر التخريج.

قال أبو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بالعِيَالِ، وأيُّ رَجُلٍ أعظَمُ أجْراً من رجلٍ يُنفِقُ على عِيالٍ صِغَارٍ حتى يُغْنِيْهُم اللَّهُ عزَّ وجلَّ[(١)]؟.

٧٤٩ ـ حدَّثنا حجّاج قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني عديّ بن ثابت قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد يحدث عن أبي مسعود البدري، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من أَنْفَقَ نَفَقَةً على أهْلِهِ ـ وهُوَ يَحْتَسِبُهَا ـ كَانَتْ لهُ صَدَقَةٌ»[(٢)].

٧٥٠ ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار قال: حدَّثنا الوَليدُ قال: حدَّثنا أبو رافع ـ إسماعيلُ بنُ رافع ـ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنكَدر، عن جابر قالَ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ عندِي دِيْنَارٌ؟ قال: «أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ». قال: عندِي آخرَ. فقال: أَنْفِقْهُ على خَادِمِكَ» أو قالَ: «على وَلَدِكَ». قال: «عِنْدِي آخرَ. قال: «ضَعْهُ في سبيله الله، وهو أخسُّهَا»[(٣)].

٧٥١ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ يوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مُزَاحم بن زُفَر، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أربعةُ دَنَانِيْرَ دِيْنَاراً أعطيتَهُ مِسْكِيْناً، وديناراً أعطيتَهُ في رقبةٍ، وديناراً أنفقتَهُ في سبيلِ الله، وديناراً أنفقتَهُ على أهْلِكَ، أفضلها الّذِي أنفقتَهُ على أهْلِكَ»[(٤)].

٣١٩ ـ باب يُؤْجَرُ في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى فِي امرأته

٧٥٢ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا شعيبٌ، عن الزُّهري قال: حدَّثني عامرُ بنُ سعد، عن سعدِ بن أبي وقّاص: أنه أخبَرهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لسعدٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٤)، والترمذي (١٩٦٦)، وابن ماجه (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥ و٤٠٠٦ و٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائي (٢٥٤٥).

(٣) انظر: تخريج الحديث (١٩٧) المتقدم اهـ. قال الألباني: صحيح لغيره دون قوله: «ضعه... أخسها». اهـ. وهذه زيادة منكرة دون شك، لأن لفظ «في سبيل الله» يشمل كل ما سبقها من أنواع النفقات، وبالتالي فهو عود على ما قرره الحديث ـ بل والشرع كله ـ بالتوهين والوصف بالخسّة!! إلا أن يراد «أقلُّها أجراً».

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٥). وفيه: رفع «دينار» لا نصبه على المفعولية.